# مبدأ التسبيب في القرارات الصّادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي: بين الاختيار والوجوب دراسة مقارنة

**فرحات سمير[1]**

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، 13000 تلمسان، الجزائر.

البريد الإلكتروني: samirferhat2017@gmail.com

**رمضاني فاطمة الزهراء[2]**

[2] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 13000 تلمسان، الجزائر.

البريد الإلكتروني: fatimazohra_ramdani@yahoo.fr

## الملخص:

خوّل المشرّع سلطات الضبط الاقتصادي مهمّة ضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية، حيث أسند لها مهاما كانت من اختصاص السلطة التنفيذية، نتيجة تحوّل دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة.

إنّ تمتع سلطات الضبط الاقتصادي في معظمها بالعديد من الاختصاصات ذات الطابع القمعي، يجعلها تمثّل مساسا خطيرا بحقوق وحريات الأشخاص الاقتصاديين، لذا يستدعي تأطيرها بضمانات المحاكمة العادلة.

ومن بين هذه الضمانات، يعدّ مبدأ التسبيب من الضرورات الشكلية والإجرائية، لإصدار القرارات العقابية المخولة لهذه الهيئات، لكن تثير مسألة إلزامه من عدمها إشكالات، وجب على المشرع تكريسه بالقانون وبنص صريح.

## الكلمات المفتاحية:

التسبيب، السبب، القرارات الإدارية، سلطات الضبط الاقتصادي.

**تاريخ إرسال المقال:** 2020/04/13، **تاريخ قبول المقال:** 2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

**لتهميش المقال:** فرحات سمير، رمضاني فاطمة الزهراء، "مبدأ التسبيب في القرارات الصّادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي: بين الاختيار والوجوب دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.32-52.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** فرحات سمير، samirferhat2017@gmail.com

## The causality principle within the economic control authorities' issued resolutions: between choosing and obligation (comparative study)

**Summary:**

The legislator has entrusted the economic control authorities the task of controlling and organizing the economic sectors; they have been assigned with tasks that were the jurisdiction of the executive authority, as a result of the state's role transformation; from the guardian state to the regulating state.

Most of the economic control authorities are entitled with several jurisdictions of a repressive nature, which make them representing a serious impairment to the economic persons' rights and liberties. Therefore, these jurisdictions shall be supervised with the fair trial's safeguards.

Among these safeguards, the causality principle is considered as the formal and operative necessity for issuing the accredited punitive resolutions for these bodies, but the subject of being committed or not raises problems, hence the legislator shall enshrine it in law and with an explicit provision.

**Keywords:**

The motivation, Reason, administrative decision, economic regulation authorities.

## Le principe de motivation des décisions des autorités de régulation économique : Entre choix et obligation (étude comparative)

**Résumé :**

Le législateur a confié aux autorités de régulation économique la tâche de contrôler et d'organiser les secteurs économiques ; on leur a confié des compétences qui étaient du ressort du pouvoir exécutif, suite à la transformation du rôle de l'État et son passage de l'État providence à l'État régulateur.

La plupart des autorités de régulation économiques sont dotées de plusieurs compétences de nature répressive pouvant porter atteinte aux droits et libertés des opérateurs économiques. Par conséquent, leurs décisions doivent être entourées de garanties d'un procès équitable. Parmi ces garanties, le principe de motivation est considéré comme une nécessité formelle et opérationnelle de l'édiction de sanctions répressives par les AAI.

**Mots clés :**

La motivation, motif, décision administrative, autorités de régulation économique.

## مقدمة

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة مهمتها الأساسية ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنّما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف حفظ توازنه، وتكمن خصوصية هذه السلطات في عدم خضوعها لأي رقابة إدارية أووصائية ولا لسلطة رئاسية بالإضافة إلى الاختلاف في أنظمتها.

ويعود ظهور سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، إلى النظام الأنجلو–أمريكي منذ سنة 1889، وقد تم إنشاء هذه السلطات لغرض تجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة، حيث ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة النشاطات الاقتصادية فقط.

بالمقابل بدا واضحا تأثر المشرع الجزائري والمغربي بنظيرهما الفرنسي، إذ وفي ظل الأزمة المالية التي ظهرت في أواخر الثمانينيات، واتجاه كلا البلدين إلى تحرير النشاط الاقتصادي الذي صاحبه الانسحاب التدريجي للدولة من التسيير المباشر للسوق، الخاضع لمبادئ حرية الصناعة والتجارة والمنافسة الحرة، تم استحداث هيئات إدارية متميزة عن الهيئات الإدارية التقليدية، كون هذه الأخيرة عجزت عن مواكبة التحولات الاقتصادية، وقد زوّدها المشرع بجملة من الاختصاصات التنظيمية والتحكيمية والقمعية.

إنّ تخويل المشرّع لسلطات الضبط الاقتصادي الاختصاصات القمعية ينبغي أن يقابله مجموعة من الضمانات القانونية، فعلى الرّغم من أنّ العقوبات التي توقعها هذه السلطات ليست سالبة للحرية، إلا أنّ الضمانات الاجرائية الجزائية لا بد من توافرها لضمان تحقيق محاكمة عادلة. ويعدّ التسبيب من الضمانات الجوهرية التي تحقق الشفافية والنزاهة على مستوى السلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى مراعاة حقوق الدفاع وكذا تعزيز الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

ولما كانت القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي في إطار ممارسة اختصاصها العقابي قرارات إدارية، تتميز بالصيغة التنفيذية، فإنّه من الأهمية خضوعها للقواعد العامة لتسبيب القرارات الإدارية، لكن تبقى مسألة إلزامها من عدمه محل نقاش.

وبناء عليه **ما مدى التزام سلطات الضبط الاقتصادي بضمانة التسبيب لقراراتها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين يتم التطرق إلى التكريس التشريعي لمبدأ التسبيب بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي**(أولا)** ويتم التعرض إلى مساهمة الفقه والقضاء في تكريس مبدأ تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي**(ثانيا)**.

## أولا: التكريس التشريعي لمبدأ التسبيب بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي

مما لا شك فيه أنّ التسبيب يعدّ أحد أهم العناصر الشكلية التي يحتويها القرار الإداري، فهو يبرّر القرار ويجعله مقبولا من طرف المخاطبين به، فخلو القرار الإداري من الأسباب التي أدت إلى إصداره، يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية، وهو ما أكده القضاء الإداري، وعلى هذا الأساس تحرص سلطات الضبط الاقتصادي على تعليل قراراتها بكيفية صحيحة، و تتوخى إصدار قرارات سليمة من الناحية القانونية، مع تمكين الأشخاص المخاطبين بالقرار من معرفة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قراراتها، كما يتيح لهم التسبيب معرفة مدى تناسب العقوبات المقررة في حقهم مع خطورة الأفعال المرتكبة. وتعتبر النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي[1] بمثابة المصدر المحدّد لمبدأ التسبيب الوجوبي لقرارات هذه السلطات الضابطة للمجال الاقتصادي، وعلى هذا الأساس سيتم تسليط الضوء على النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، ومقارنتها مع النصوص المنشئة لنفس السلطات في المغرب وفرنسا.

### 1-تكريس مبدأ التسبيب بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

يقصد بالتسبيب الافصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند اليها القرار الاداري سواء كان الافصاح واجبا قانونيا أو بناء على إلزام قضائي أو جاء تلقائيا من الادارة[2]، حيث يقصد بكلمة يسبب عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم أو القرار على الأسباب القانونية أو الواقعية التي أدت الى صدور هذا الأخير[3].

---

[1] فكرة الضبط الاقتصادي حديثة نسبيا في التشريع الجزائري، ظهرت نتيجة التحولات الاقتصادية التي أعقبت انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وبالضبط مع منتصف ثمانينات القرن الماضي، إذ عمد المشرع إلى إعداد عدة قوانين موجهة لضمان إزالة الاحتكار وفتح عدة مجالات للمنافسة الحرة. يمكننا تعريفها كالتالي:" هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية مهامها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي. أنظر: رمضاني فاطمة الزهراء، "تأثير التحولات الاقتصادية والسياسية وثورة المعلومات الرقمية على طرق إدارة المرافق العامة في الجزائر"، التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر (المحور الثاني: تفويضات المرفق العام أساس جديد لتحقيق فاعليته في المجال الاقتصادي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 10-11أكتوبر 2018.

[2] E.Eisenberg, *L'audition du citoyen et motivation des décisions administrative individuelles*, L'Harmattan, 2000, p.41.

[3] صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الادارية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 17.

إنّ التزام سلطات الضبط الاقتصادي بمبدأ التسبيب يختلف من قرار لآخر، باعتبار موقف المشرّع كان متذبذب او غير موحّد، فأغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي لم تتضمن مبدأ التسبيب باستثناء البعض منها، ففي مجال المنافسة نصت المادة 19 من الأمر 2003 على أنّه :"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة " وأضافت المادة 45 الفقرة 01 :" يتخذ مجل المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة "[4]، كما يمكن للمجلس التصريح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار اذا ما ارتأى أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية [5]، كما يتخذ المجلس أيضا أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه من اختصاصاته[6].

الجدير بالذكر أنّ مجلس المنافسة في ظل تطبيق القانون 95-06 الملغى[7]، قد قام برفض إخطارين بسبب عدم اختصاصه للنظر فيهما معللا ذلك بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التدليسية، كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون آخر والمنافسة الغير مشروعة[8]، إذ ما يطلب من مجلس المنافسة الجزائري ليس القيام بتحليل كل وثيقة مقدمة أمامه تحليلا دقيقا، وإنّما فحص العريضة فإن لم يوجد فيها عناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصرح بعدم قبول الإخطار ويكفي تعليل قراره تعليلا عاما[9].

أما بالنسبة للقانون المتعلق بالكهرباء والغاز[10] فقد فرض عليها المشرع وجوب تعليل قرار رفض منح الرخصة ،إذ نصت المادة 17 من القانون 02-01 على :" ترفض لجنة الضبط منح رخصة الاستغلال رفضا مبررا وتصرح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح الرخصة."، ونصت المادة 139 منه على أنّه :" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة "،كما يمكن للجنة الضبط طبقا للمادة 149 أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، ويمكنها أيضا في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال نهائيا، مع ضرورة تسبيب قرار السحب

---

[4]أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 20جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[5]المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[6]المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[7]أمر95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 09، الصادر في 22جانفي 1995.

[8]بوقندورة عبد الحفيظ، اليات الرقابة على المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 256.

[9]محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2005، ص295 .

[10] قانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،ج ر عدد 08، الصادر في 06فبراير2002.

وذكر حالات التقصير المعاين، في حين أجبر المشرع طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-428 لسنة 2006[11]، ضرورة تبرير قرار سلطة ضبط الكهرباء و الغاز في حالة رفض منح الرخصة في المجال المخصص لها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وطبقا لنص المادة 134 من القانون 02-01 السالف الذكر تم تأسيس مصلحة تدعى غرفة التحكيم وظيفتها الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية[12]، حيث تفصل غرفة التحكيم في النزاعات المرفوعة إليها بموجب قرار معلل بعد السماع للأطراف المعنية[13].

وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تم تكريس مبدأ التسبيب وفق نص المادة 35 فقرة02[14]،والتي قضت أنّه في حالة عدم امتثال المتعامل المستفيد من رخصة انشاء واستغلال شبكات عمومية للإعذار يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده احدى العقوبتين المنصوص عليها قانونا بموجب قرار مسبب، وفي حالة مواصلة المخالفة رغم تطبيق العقوبات المالية، يتم توقيع عقوبات غير مالية عليه بموجب قرار معلل، في حين القرار المتضمن توقيع عقوبة بعد الإعذار بالنسبة للعقوبات الموقعة على المستفيد من الترخيص انشاء أو تقديم الخدمات البريدية لم يشترط فيها المشرع ضرورة التسبيب، بينما في حالة مواصلة المخالفة رغم تطبيق العقوبات المالية، فالقرار المتضمن فرض العقوبة لا بد من أن يكون مسببا[15]، ونفس الأحكام تنطبق على القرارات التي تخص العقوبات الموقعة على المتعامل المُوفّر للخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط[16].

---

[11]مرسوم تنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر رقم 76، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

[12]المادة 133 من القانون 02-01، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[13]المادة 135 من القانون 02-01، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[14]قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر في 05 أوت 2000.

[15] المادة 65 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[16]المادة 66 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

كما ألزم المشرّع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمقتضى القانون رقم 18-04 [17]، طبقا لنص المادة 36 منه والتي أكدت على ضرورة تسبيب القرارات العقابية المتعلقة بقرار التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص، بالإضافة إلى تسبيب القرار القاضي إلى التوقيف النهائي للنشاط [18] .

و في مجال تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفي حالة رفض اللجنة للطلب المقدم اليها، فقرارها لابد من أن يكون مسببا وفق أحكام القانون 03-04 [19]، حيث تلتزم بشرح الأسباب التي أدت إلى قرار الرفض، ويبقى من حق طالب الاعتماد استعمال حقه في الطعن.

وفي ذات السياق تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الملف والتأكد من مدى مطابقة ملف التعويض للتنظيم والاجراءات القانونية، وتسدد مبالغ التعويضات عند ثبوت ذلك، وفي حالة عدم المطابقة وجب على السلطة تبليغ المعني بقرار مسبب، مع دعوة المعني لإعادة مطابقة ملفه[20]. في حين أوجب المشرّع اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقا لنص المادة12 من المرسوم التنفيذي 18-202، ضرورة تسبيب قرارها الرافض منح الترخيص للتنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم[21]، وكذا قرارها الرافض كذلك لمنح الترخيص باستغلال المناجم [22].

أما في مجال السمعي البصري فنصت المادة 28 من القانون 14-04 [23]، على أنّه في حالة طلب تجديد رخصة استغلال البث التلفزيوني والإذاعي، فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري لا بد أن تقدم رأيا معللا للسلطة المانحة والمتمثلة في وزير الإعلام، فيما يؤدي عدم الالتزام واحترام آجال الاستغلال إلى سحب

---

[17] قانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2008، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

[18] المادة 38 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2008، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[19] قانون 03-04، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

[20] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-290، المؤرخ في 20 سبتمبر 2008، المتعلق بتعريفة استعمال منشات التخزين وبكيفية سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية ج ر عدد 54، الصادر في 21 سبتمبر 2008.

[21] مرسوم تنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 05 أوت 2008، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج ر عدد 49، الصادر 08 أوت 2018.

[22] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-202، المؤرخ في 05 أوت 2008، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

[23] قانون 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

الرخصة تلقائيا بعد إعذار المتعامل، كما تُبلّغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلّلة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المهنية[24].

## 2-تكريس مبدأ التسبيب بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في المغرب وفرنسا

بعدما استوحى المشرع الفرنسي هيئات الضبط الاقتصادي من النموذج الأنجلوسكسوني، حاول أن يعمل على الاستجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة و محدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة ،ومن هذه الزاوية فإنّ السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا شكّلت استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساس بالتحكم والضبط أين ينحصر تدخل الدولة في إرسال التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة و الحريات ،و قد تم تبني هذه الهيئات من خلال العديد من التشريعات، وبالمغرب نشأت هيئات مستقلة للضبط الاقتصادي في العقد الأخير من القرن العشرين حيث أنشأت الهيئة المنظمة لسوق الرساميل( مجلس القيم المنقولة) سنة 1993، ورغم إختلاف أسس نشأة هذه الهيئات حسب الدول إلا أنّ كلها تهتم بموضوع تسبيب القرارات المتخذة من قبلها، نظرا لأهمية هذه العملية وعليهسيتم التطرق الى تكريس المبدأ بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في المغرب (أ) ثم في فرنسا (ب).

أ- **تكريس مبدأ التسبيب بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في المغرب:** لقد نص المؤسس المغربي لسنة 2011 في الفصل 165 على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين،[25] les instances de bonne gouvernance et de régulation، هذا وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي أو هيئات النوظمة في المغرب، سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وقد حذا المشرع المغربي حذو نظيره الجزائري من خلال التكريس المحتشم للتسبيب الوجوبي لقرارات هيئات النوظمة.

ففي مجال المنافسة يمكن الإشارة إلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي جاء في مادته 15 التي توضح بعض القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إذ ورد فيها:",,,,,, يمكن لمجلس المنافسة: -إما أن يعتبر بقرار معلل، أنّ العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من

[24] المادة 105 من القانون 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[25] نشير هنا إلى عدم سلامة الترجمة المعطاة لكلمة régulation تقنين المقابلة لها باللغة العربية في الفصل 165، 166، من الدستور المغربي لسنة 2011، والحال أنّ المعنى المقابل للكلمة بالعربية هو تنظيم أو ضبط وليس تقنين. أنظر الدستور المغربي المؤرخ في 1يوليو2011، منشور في العدد5964 من الجريدة الرسمية الصادرة في 30يوليو 2011.

هذا القانون؛ أو أن يرخص بالعملية ويشترط عند الاقتضاء بقرار معلل"[26]. كما يمكنه أيضا تعليل قراراته المتعلقة بالترخيص لعمليات التركيز شريطة الانجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ، أو منع عمليات التركيز مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية.

والجدير بالذكر أنّه في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية، يجوز لمجلس المنافسة اتخاذ قرار معلّل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام، داخل أجل معين بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكّنت من التعسّف.

وفي ذات السياق يمكن لمجلس المنافسة أيضا التصريح بقرار معلّل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، كما يجوز له تسبيب قراره المتعلق بعدم متابعة الاجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته [27].

في حين يحدّد مجلس القيم المنقولة لمصدري السندات البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية، وفي حالة عدم الاستجابة من طرف مصدري السندات، جاز للمجلس تسبيب قرار رفض منحهالتأشيرة [28].

أما في مجال المواصلات، فالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ألزمها المشرع بضرورة تسبيب قرارتها المتعلقة بالتراخيص والأذون وتفويتها وتداول المعدات الظرفية التي تُسلّم من طرفها [29]، كما أتاح المشرع المغربي للوكالة في حالة استغلال تعسفي لوضع هيمنة أن تتخذ قرارا معللا تأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية، بالقيام في أجل معين بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات التي مكنت من التعسف[30]، ويمكن أيضا للوكالة أن ترفض لمتعهدي البنيات التحتية البديلة طلب الايجار أو التفويت بقرار معلل[31]، كما تتدخل متى تطلبت ضرورة المحافظة على المنافسة، وبصفة خاصة لحماية مصالح المستعملين

---

[26] المادة 15 من ظهير شريف رقم 1.14.116، مؤرخ في 30 يونيو 2014، متعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر م م عدد 6276، الصادر في 24 يوليو 2014.

[27] المواد 17، 20، 26 من ظهير شريف رقم 1.14.116، متعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

[28] المادة 21 من ظهير شريف رقم 212-93-1، المؤرخ في 21 سبتمبر 1993، يتعلق بمجلس القيم المنقولة، ج ر م م عدد 4223، الصادر في 06 أكتوبر 1993.

[29] المادة 12 من القانون رقم 96-24، المؤرخ في: 29 جوان 1997، المتعلق بالبريد والمواصلات، ج ر م م عدد 4518، الصادر في 07 أوت 1997.

[30] المادة 34 من قانون 772-05-2، المؤرخ في 13 يوليو 2005، المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، ج ر م م عدد 5336، الصادر في 21 يوليو 2005.

[31] المادة 07 الظهير الشريف 1.19.08، المؤرخ في 25 يناير 2019، المتعلق بتنفيذ القانون 121.12، ج ر م م عدد 6753، الصادر في 18 فبراير 2019.

وقصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، حيث تفرض بموجب قرار معلل وبشكل شفاف ومتوازن كيفيات الربط البيني والولوج لاسيما التقنية والتعريفية منها[32]، كما يحق لمدير الوكالة بقرار معلّل التوقيف الفوري للإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة ، وذلك في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني و الأمن العام [33].

كما تنص المادة 17 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات على أنّه: "إذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام، وتم إثبات المخالفة من لدن المراقبين التابعين للهيئة العليا، فإنّ رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يؤهل ليوقف على الفور رخصة الاستغلال الممنوحة للمنشأة، التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معلّل، يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة[34].

الأمر ذاته بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل عند رفضها طلب التسجيل لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، بالنسبة للأشخاص المعنوية المسجلة لدى الهيئة أو شركة البورصة التي اختارت مزاولة النشاط[35]، بالإضافة إلى قرارها الرافض لاعتماد مشروع نظام التسيير لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال المقدم من طرف الشركة المسيرة [36]، وقرار رفض الاعتماد بالنسبة لشركة البورصة [37]، وكذلك قرار الهيئة عند سحبها رخصة الاعتماد بالنسبة لشركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير [38].

أما في مجال السمعي البصري، فالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يجب أن يكون قرارها بعدم تجديد أو سحب الترخيص أو الإذن معلّلا، وكذلك في حالة رفض الهيئة لطلب التفويت بالنسبة للتراخيص والأذون

---

[32] المادة 08 من الظهير الشريف 1.19.08، المؤرخ في 25 يناير 2019، المتعلق بتنفيذ القانون 121.12، مرجع سابق.

[33] المادة 02 من الظهير الشريف رقم 1.04.154 المؤرخ في 04 نوفمبر 2004، المتعلق بتنفيذ القانون 01-55، المعدل والمتمم، ج ر م م عدد 5263، الصادر في 08 نوفمبر 2004 .

[34] محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2019، ص 267.

[35] المواد 65 و71 من الظهير الشريف رقم 151-16-1، المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بتنفيذ القانون 14-19، المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، ج ر م م عدد 6501، الصادر في 19 سبتمبر 2016.

[36] المادة 12 من الظهير الشريف رقم 07-15-1، المؤرخ في 19 فبراير 2015، الصادر بتنفيذ القانون 14-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-41، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، ج ر م عدد 6342، الصادر في 12 مارس 2015.

[37] المادة 41 من القانون 14-19، المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، مرجع سابق.

[38] المادة 110 من الظهير الشريف 213-93-1، المؤرخ في 21 سبتمبر 1993، المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر م م عدد 4223، الصادر في 06 أكتوبر 1993.

المسلمة[39]، في حين يمكن لرئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التوقيف الفوري لرخصة الاستغلال الممنوحة للمنشأة المقدمة للخدمات وذلك بموجب قرار معلل يتخذه بعد اخبار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة[40]، ويكون ذلك في حالة الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام، وبعد إثبات المخالفة من طرف المراقبين التابعين للهيئة العليا، بالإضافة الى التعليل الوجوبي لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتخذة تنفيذا للعقوبات التي يوقعها[41].

**ب- تكريس مبدأ التسبيب بموجب النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا:** إن الالتزام بتسبيب القرارات القمعية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا، مكرّس في أغلب قوانين الضبط الاقتصادي، ففي مجال المنافسة يمكن لسلطة المنافسة وفق نص المادة L.462- 8 من القانون التجاري الفرنسي[42]، أن ترفض إخطارا بقرار معلّل، لما تقدر أنّ الوقائع المثارة ليست مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، حيث قضى مجلس المنافسة الفرنسي بعدم قبول الاخطار في عدة قضايا، وهذا ما أكده في قراره المؤرخ في :06 جويلية 2006 بشأن قضية شركة (TNC Distibution)[43].

ووفقا لنص المادة L.462-81 من القانون التجاري الفرنسي لا يتم قبول الإخطار عند غياب الصفة لرفع الدعوى في صاحب الإخطار، مما يستوجب توفر صفة التقاضي عند تقديم الإخطار، وهو ما أكده مجلس المنافسة الفرنسي في قراره الصادر في 01 ديسمبر 1986، حيث رفض الإخطار المقدم من طرف مؤسسة تجميع العروض والطلبات على أساس عدم توفر الصفة لحظة الإخطار[44].

كما تسمح الفقرات من 2 إلى 5 من المادة L.462- 8 من القانون التجاري الفرنسي لسلطة المنافسة الفرنسية برفض الإخطار بقرار معلّل في عدة حالات منها: عند ملاحظتها للوقائع المثارة ليست مدعمة بما فيه الكفاية، وفي حالة إمكانية دراسة ومعالجة الوقائع من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد، أو عندما يتم إعلامها بأنّ سلطة منافسة وطنية دولية عضوة أخرى في الإتحاد الأوربي تعالج الأفعال نفسها، كما أنّ اتخاذ

---

[39]المواد 41 و42 من الظهير الشريف رقم 257-04-1، المؤرخ في 07 يناير سنة 2005، الصادر بتنفيذ القانون 03-77، المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ج ر م م عدد 5288، الصادر في 03 فبراير سنة 2005.

[40]المادة 17 ظهير شريف 1.02.212، المؤرخ في 31 أوت 2002، المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ج ر م م عدد 5035، الصادر في 02 سبتمبر 2002.

[41]المادة 27 من الظهير الشريف 123-16-1، المؤرخ في 25 أغسطس 2016، الصادر بتنفيذ القانون 15-11، المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ج ر م م عدد 6502، الصادر في 22 سبتمبر 2016.

[42]L'article L.462-8 du code de commerce français ,www.legifrance.gouv.fr.

[43]Cons. conc.,décision n° 06-D-19 du 06 juillet 2006, relative à une saisine de la société TNC distribution concernantle commerce en gros de pièces détachées pour automobiles; www.autoritedelaconcurrence.fr/.

[44]Cons. conc., 2ème rapport d'activité, 1988, p. 8.

القرار المعلّل الذي يخص عدم قبول الإخطار يكون بانعقاد جلسة سلطة المنافسة والتي يقدم أثناءها المقرّر ملاحظات شفوية وليس ملزما في هذه الحالة أن يسبقها أو يليها تقرير مكتوب[45].

إضافة إلى ذلك خوّل المشرع الفرنسي سلطة المنافسة امكانية توجيه أوامر معلّلة إلى المعنيين، بوضع حدّ للممارسات المقيّدة للمنافسة في أجل محدّد مع فرض شروط خاصة، كتعديل الشّروط العامّة للبيع، احترام الأحكام التنظيمية في مجال إعلان الأسعار، وإعلام الزبائن بالأحكام التنظيمية، وإمكانية إعادة التفاوض حول شروط العقد للسماح بقيام أحسن منافسة [46]. كما يمكن لسلطة المنافسة وفقا لنص المادة 96 من القانون 2008-776[47]، أن تأمر بقرار معلّل المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المعنية تعديل أو تكملة أو إنهاء جميع الاتفاقات وجميع الأعمال موضوع الاجراءات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي التي سمحت بوقوع التعسّفات.

وأصبح لسلطة المنافسة الفرنسية طبقا لنص المادة L.430- 9في حالة الاستغلال التعسّفي لوضعية الهيمنة، أن تأمر بقرار معلل تعديل أو تكملة أو انهاء، في غضون فترة محدودة جميع الاتفاقات وجميع الأعمال التي تم بها تحقيق تركيز القوة الاقتصادية التي سمحت بوقوع التعسّفات، حتى لو كانت هذه الأعمال موضوع الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من التقنين التجاري الفرنسي المتعلق بالتركيز الاقتصادي[48].

وعليه طبقا لنص المادة L.752-26من التقنين التجاري الفرنسي إذا أخفقت الأوامر المتخذة أو العقوبات المالية المطبقة في وضع حد للتعسّف في وضعية الهيمنة أو لحالة التبعية الاقتصادية، فتستطيع سلطة المنافسة الفرنسية، بقرار معلل يتم اتخاذه بعد تلقي ملاحظات المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات المعنية، أن تأمرها بتعديل أو تكملة أو إنهاء، في غضون فترة محددة جميع الاتفاقات وجميع الأعمال التي تشكلت بها القوة الاقتصادية التي سمحت بوقوع هذه التعسّفات، ويجوز لها في ظل الظروف نفسها أن تأمرها ببيع الأصول، إذا كان هذا التنازل هو الوحيد الضامن للمنافسة الفعلية في المنظقة التجارية المعنية[49].

وقد علّلت لجنة ضبط الطاقة الفرنسية **(CRE)**[50]، في قرارها المؤرخ في 14 أفريل2005 [51]، عدم إمكانيتها البت في الطابع المناف للمنافسة كونه خارج اختصاصاتها، و أكّدت في حيثيات القرار على ضرورة تقديم الإخطار من طرف المتضرر إلى سلطة المنافسة.

---

[45] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013، ص241.

[46]قوسم غالية، التعسّف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016، ص418.

[47]Loi n°2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, www.legifrance.gouv.fr..

[48]L'article L.430-9 du code de commerce français ,www.legifrance.gouv.fr.

[49]L'article L.752-26 du code de commerce français ,www.legifrance.gouv.fr.

[50]Loi n°2013-312 du 15 avril 2013, visant à préparer la transition vers un système énergétique sobre et portant diverses dispositions sur la tarification de l'eau et sur les éoliennes, JORF n° 0089 du 16 avril 2013. www.legifrance.gouv.fr.

كما رفضت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريدية الفرنسية **(ARCEP)**، في قرارها الصادر في 07 جويلية 2000[52]، إخطارا لشركة " **ICSFrance** " بشأن تنفيذ عقد البيع بالجملة لخدمات الاتصال الدولي، وبرّرت ذلك بأنّه طبقا للصلاحيات الموكلة إليها، لا يمكنها البت في التعسّف المزعوم في وضعية الهيمنة لشركة France "**Télécom**" .

## ثانيا: مساهمة الفقه والقضاء في تكريس مبدأ تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

أكّد المشرع الجزائري وغيره من الأنظمة المقارنة المدروسة، من خلال النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، خضوع أعمالها للقضاء، إذ لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية المخولة لها مشروعة قانونا إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، والآلية الوحيدة التي تضمن هذه المشروعية لقرارتها هي خضوعها إلى مبدأ رقابة القضاء .

إنّ الهدف من تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة هو إقحام فئة القضاة للمساهمة بعدة طرق في عملية الضبط، من خلال تقويم القرارات الصادرة عن هذه السلطات الجديدة ومراجعة مدى تطابقها مع الأسس القانونية التي قامت عليها، كما يلعب القضاء دورا في تفسير مفهوم تسبيب القرارات المتخذة في هذا الخصوص. وفي ظل التكريس المحتشم لضمانة التسبيب في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي بناء على نصوصها التأسيسية، وأمام القصور في التأطير خصوصا في الجزائر، والمغرب وبدرجة أقل فرنسا، نقدم على البحث عن كيفية مساهمة الفقه والقضاء تكريس المبدأ.

[51]CRE., décision n° 05-38-11 du 14 avril 2005 se prononçant sur un différend, qui oppose Monsieur Marc PRALONG à Electricité de France (EDF), relatif à la facturation des frais d'entretien de compteurs d'électricité ; www.cre.fr.

[52]ART., décision n° 00-703 du 07 juillet 2000 se prononçant sur un différend entre ICS France et France Télécom relatif à l'exécution d'un contrat de vente en gros de trafic international ; www.arcep.fr.

**1-مساهمة الفقه والقضاء في تكريس مبدأ تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**

لم يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين[53] أي حكم يتعلق بمبدأ تسبيب القرارات الإدارية، بالرغم من إلزامه للإدارة تبسيط إجراءاتها، ومنحه تعويضا في حالة تعرضه للتعسّف من طرف الإدارة.

وفي ظل هذا الفراغ وعدم الإشارة إلى ضمانة التسبيب بصورة واضحة ،كان لابد من تدخل القضاء وإلزام الهيئات الإدارية بضرورة تسبيب قراراتها التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة، فالجزاء الإداري المتخذ من طرف السلطات الإدارية المستقلة يمثل عقوبة وجب توضيح أسبابها وفقا للأصل العام في التجريم والعقاب، فقد حرص مجلس الدولة الجزائري بتعميم مبدأ التسبيب للقرارات الإدارية الماسة بمصالح الأفراد على عاتق الإدارة، وذلك بمقتضى قرار 09 فيفري 1999 في قضية يونين بنك، ضد محافظ البنك المركزي، بصفته ممثلا قانونيا للجنة المصرفية، حيث قدمت المؤسسة المصرفية طعنا في قرار اللجنة يقضي بسحب الاعتماد، حيث جاء في حيثيات القرار :" أنّ المقرر المعدّ المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر..."[54] فالملاحظ أنّ مجلس الدولة قد اعتبر تسبيب القرارات الإدارية التي تضر بالطرف الآخر من المبادئ العامة للقانون، وذلك دون تحديد الجهات المصدرة لهذه القرارات ولا طبيعة الأشخاص المستهدفون بها، وهو ما يفيد أنّ كل الجهات المزوّدة بالسلطة التقريرية مهما كانت طبيعتها القانونية معنية بهذا المبدأ[55] .

وفي قرار آخر وسع مجلس الدولة من اجبارية التسبيب لكل قرار إداري بموجب قراره المؤرخ في: 11 فيفري 2002، حيث اعتبر أنّ كل قرار سواء كان قضائيا أو إداريا وجب أن يكون مسبّبا ومعلّلا بالقدر الكافي وإلا يتعرض للإلغاء[56].الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد ألزم السلطات الإدارية المستقلة بتسبيب قراراتها، وذلك بموجب أحكام المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[57] والتي تنص على أنّه:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات

---

[53]مرسوم رئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد27، الصادر في 06 جويلية 1988.

[54]قرار مجلس الدولة رقم 005951، المؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة "يونين بنك" ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص147.

[55]ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Christine, *Droit administratif*, BERTI Edition, Alger, 2009, p. 49.

[56]سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي على ضوء النظام الدستوري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019، ص 395.

[57]قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بتسبيب قراراتها، عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها ".

وبناء على ذلك وطالما أنّ السلطات الادارية المستقلة تعتبر من الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 11 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته، فهي ملزمة بتسبيب قراراتها العقابية سواء تم التنصيص على ذلك في القوانين المنظمة لها أو لم يتم التنصيص عليه[58].

غير أنّ صياغة النص القانوني جاءت بشكل يكرس فقط مبدأ التسبيب في نص قانوني خاص، قصد تأطير نشاط هيئة إدارية مستقلة، حيث كان الأجدر تكريس هذا المبدأ في نص عام، ضمن تقنين موحد مؤطر لنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، فلا يمكن اقتصار المادة في نص قانوني متعلق بهيئة إدارية بحدّ ذاتها، تتضمن عبارات عامة تطبق على باقي سلطات الضبط القطاعية [59]، كما أنّ النص لم يضع قاعدة قانونية جديدة، وإنّما جاء تجسيدا لإحدى مبادئ القانون العام، المتمثل في وجوب تسبيب الإدارة لقرارتها الماسة بحقوق الأفراد[60] . ويفرض احترام مبدأ التسبيب على السلطات الإداريّة المستقلة أن تحترم مجموعة من المواصفات، وهي:

1 – ذكر النصوص القانونيّة والتنظيميّة والمبادئ العامّة للقانون التي ارتكز عليها القرار.

2 – سرد الوقائع التي تخدم وضعيّة المعنى.

3 –الربط بين القواعد القانونيّة المطبّقة والوقائع التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار[61].

كما يسمح التسبيب للجهات القضائية المختصة ببسط رقابتها حول ما إذا كانت هناك عملية تطبيق صحيحة للقانون، من خلال مراقبة مدى إعطاء الوصف الصحيح والدقيق للوقائع المطروحة، باعتباره أحد أبرز الوسائل التي لا بديل عنها لممارسة رقابة مشروعية القرار الإداري[62].

للإشارة فإنّ المؤسّس الدستوري الجزائري كرّس صراحة مبدأ التسبيب بالنسبة للأحكام القضائية دون سواها في نص المادة 162من الدستور على أنّه :" تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية،

---

[58]عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية لمستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص373.

[59]زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2008، ص ص (15– 18).

[60] ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier enAlgérie*, Edition HOUMA, Alger, 2005, p.54.

[61]سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي على ضوء النظام الدستوري، مرجع سابق، ص 395.

[62]غزلان سميرة، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000، ص 93.

تكون الأوامر القضائية معلّلة "[63]، بعدها تم التأكيد على وجوبية تسبيب القرارات الإدارية بعد المصادقة على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، حيث جاء في نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-415[64]، على أنّه :" تقوم الإدارة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن المتاحة لهم ".

## 2-مساهمة الفقه والقضاء في تكريس مبدأ تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي في المغرب وفرنسا

أثار الفقه الفرنسي مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية كما تساءل عن موضوع تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، كما ساهم كل من الفقه والقضاء بشكل كبير في تكريس المبدأ في كل من المغرب (أ) وفرنسا (ب).

**أ-مساهمة الفقه والقضاء في تكريس مبدأ تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي بالمغرب:** شكّل القانون 03.01[65] أحد أهم الخطوات التي قام بها المغرب في مجال الحقوق والحريات للأفراد وتحسين علاقتهم مع الإدارة، إضافة إلى تفعيل مفهوم جديد للسلطة وضمان رقابة فعالية وعميقة، ذلك أنّ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية يحمل على الإقناع والاقتناع وضمان حق الأفراد والحدّ من السلطة التقديرية للإدارة[66].

كما فرض القانون 03.01 تسبيب القرارات التي تقضي بسحب أو إلغاء قرار منشئ للحقوق، كقرارات سحب الرخص أو اعتماد أو إلغاء رخص النقل العمومي، إضافة إلى القرارات الرافضة لمنح الامتياز للأشخاص المتوافرة فيهم الشروط القانونية[67]، وأوجبت المادة الثانية من القانون 03.01 تعليل القرارات

---

[63]مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج رعدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 ) معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور (ج ر عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 )، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008 المتضمن التعديل الدستوري (ج ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، (ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 ).

[64]مرسوم رئاسي 12-415، المؤرخ في11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق عن الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، ج ر عدد 68، الصادر في 11 ديسمبر 2012.

[65]ظهير شريف رقم 202-02-01، المؤرخ في 23 جويلية 2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ج ر م م عدد 5029، الصادر في 12 أوت 2002.

[66]محمد قصري، «إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 43، المغرب، 2003، ص 171.

[67]كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 192.

الإدارية المرتبطة بمجال الحريات العامة، والقرارات التي تكتسي طابع إجراء ضبطي، والقرارات القاضية بإنزال عقوبات إدارية أو تأديبية.

الجدير بالذكر أنّ النظم القانونية والتشريعات المقارنة لم تقم بوضع تعريف محدّد لتسبيب القرارات الادارية، بالمقابل عرّفه المشرّع المغربي بأنّه:"...الافصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى اتخاذها[68].

وعلى الرغم من التأكيد المتعاقب للأحكام الإدارية في المغرب على عدم إلزامية التسبيب مالم يوجد نص تشريعي أو تنظيمي ينص على ذلك، إلا أنّ القضاء الإداري اعترف بضرورة إلغاء القرارات الإدارية، متى ما أخلّت الإدارة بصحة التسبيب عندما يكون إلزاميا، واعتبر أنّ القرار التأديبي الذي يفتقر للتسبيب يعد مشوبا بعيب انعدام السبب [69]، وقد اعتبرت المحكمة الادارية بالرباط بموجب حكمها الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1996 على أنّ أي قرار إداري لابد من أن يقوم على سبب يبرّره .

فيم أقرّت المحكمة الإدارية بمكناس بأنّ التسبيب لا يلزم بناء على نص قانوني فقط، و إنّما يمكن أن يكون نتيجة اجتهاد قضائي أيضا، وهو ما أكدته في أحد أحكامها الصادر ضد المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [70]،كما اعتبرت على أنّ القرار الخالي من التسبيب والذي يكتفي بالإحالة يكون معيبا في شكله ويتعين الغاؤه[71].

وإذا كانت الهيئات الناظمة تظل حرة في عدم تعليل قراراتها الإدارية في حال عدم نص القانون على ذلك صراحة، غير أنّ هذه الحرية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه بها القاضي الإداري عند عرض النزاع أمامه، إذ تصبح الإدارة التي تصرفت كإدارة ملزمة لأن تفصح في مذكرتها الجوابية عن الأسباب الداعية إلى إصدار القرار الإداري، سواء أكان هذا التعليل وجوبيا أم اختياريا[72].

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2008/04/16، أنّ الإشارة في بناءات القرار الإداري إلى محضر المجلس لا يغني عن الافصاح في صلب القرار عن الأسباب

---

[68] ظهيرشريف،202-02-01 المؤرخ في 23 جويلية 2002، بتنفيذ القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، مرجع سابق.

[69]محمد قصري، " إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة"، مرجع سابق، ص 182.

[70]حكم المحكمة الادارية مكناس، الصادر في 23 نوفمبر 1995 أشار إليه: محمد الأعرج، " تعليل القرارات الادارية على ضوء قانون 01-03 بشأن إلزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب ،2003، ص75.

[71] حكم المحكمة الإدارية بمكن اس تحت رقم 94/23، بتاريخ 1994/10/10 أشارت إليه: كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 69.

[72]محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، مرجع سابق، ص 430.

المبررة لاتخاذه مما يعد خرقا للمقتضيات القانونية[73]. فيما أقرت المحكمة الإدارية بالرباط بموجب حكمها الصادر بتاريخ :29-09-2012 أنّ تجاهل الإدارة المطلوبة لقاعدة توازي الأشكال، ولمبدأ إلزامية تعليل القرارات الإدارية الزجرية يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة[74].

وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المغربية في إطار التمييز بين عيب السبب والتعليل، إذ قضت المحكمة الإدارية بمكناس:" إذا كانت القاعدة أنّ لكل قرار إداري ركن السبب الذي يبرره والذي يقصد به الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت بالإدارة لاتخاذ ذلك القرار، فإنّ مسألة التسبيب أو تعليل القرارات الإدارية هو إجراء شكلي، وأنّ الجهة الإدارية غير ملزمة مبدئيا بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها ذلك نص قانوني أو اجتهاد قضائي[75].

إلى جانب ذلك أكدت أحكام القضاء المغربي على استبعاد التسبيب المبهم، وهكذا اعتبر القاضي الإداري المغربي بأنّ التعليل الناقص والمبهم يوازي انعدامه وأنّ التعليل هو عيب من عيوب التجاوز في استعمال السلطة المؤدي إلى إلغاء القرار الإداري[76]. في حين اعتبرت المحكمة الإدارية بمكناس المغربية أنّ القرار الخالي من التسبيب والذي يكتفي بالإحالة يكون معيبا في شكله ويتعين الغاؤه[77].

**ب- مساهمة الفقه والقضاء في تكريس مبدأ تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي بفرنسا:** في مرحلة ما قبل صدور قانون 1979[78]، كان عدم التسبيب يشكل القاعدة العامة، في حين التسبيب يعتبر الاستثناء شريطة وجود نص قانوني يبيح ذلك، وعلى ضوء قانون 1979 لاسيما المواد الأولى منه، فإنّ مبدأ التسبيب يتحقق في وجود ثلاثة شروط، أن يكون القرار مكتوبا وفرديا، وفي غير صالح المخاطب به وهو ما ينطبق على القرارات القمعية، في حين أخضع القرارات المانحة للتراخيص لشروط مقيدة، أما فيما يخص القرارات

---

[73] قرار أشار إليه محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوطمة، مرجع سابق، ص 431.

[74] محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوطمة، مرجع سابق، ص431.

[75] حكم المحكمة الإدارية بمكناس تحت رقم 95/51، بتاريخ 1995/12/23 أشار إليه: محمد قصري، " إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة"، مرجع سابق، ص 174.

[76] حكم المحكمة الإدارية بمكناس، عدد 03، بتاريخ 1998/10/14 أشار إليه: كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 73.

[77] حكم المحكمة الإدارية بمكناس، تحت رقم 94/23، بتاريخ 1994/10/10 أشار إليه: كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

[78] Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public, J.O.R.F.n°12,du 12 juillet 1979,modifié par la loi n°86-76 du 17 janvier 1986, pourtant diverse disposition d'ordre sociale, J.O.R.F. du 18 janvier 1986, modifié par la loi n°2011-525 du 17 mai 2011, relative à la simplification et d'amélioration de qualité du droit J.O.R.F. n°0115, du 17mai 2011.

الصادرة برفض التصريح أو الترخيص فلم تكن واردة في قانون 1979[79]، بل تم إضافتها بموجب قانون 86-76 [80].

وقد تبنى المجلس الدستوري الفرنسي موقفا وسطا حيال التسبيب، حيث اعترف بأهميته دون فرضه دستوريا، فتم صياغة قاعدة توجيهية للمشرع مفادها اعتباره ضمانة ينبغي تلازمها مع الجزاء، ولكن في حدود ما تأذن به الاعتبارات والظروف[81]، واعتبر بأنّ التسبيب ضمانة جوهرية في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى السمعي البصري[82].

في حين كرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي ضمانة تسبيب قرارات سلطات الضبط الاقتصادي ممثلة في مجلس المنافسة على أساس أنّ هذا الأخير يباشر عملية تحليل السوق، والوصف الدقيق للممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة عناصر الإثبات ومناقشة وسائل الدفاع، وتطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعنية وهذا كله يعتبر في النهاية أساسا لقراره[83]. فيم أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بإلزامية تسبيب القرارات ذات الطابع التأديبي، وهذا تطبيقا للمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[84]، وهو ما تبناه بعد ذلك في العديد من قراراته[85].

وعليه فإنّه واستنادا إلى موقف الفقه الفرنسي وأحكام قانون 1979 واجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، فإنّ قرارات الجزاء الإداري لابد من أن تكون مسببة بما فيها تلك الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

ونتيجة لذلك يُعدّ التسبيب من بين أهم الوسائل التي من شأنها تقليل عدد الطعون، فالتقارير الدورية لمجلس الدولة الفرنسي بيّنت أنّ تسبيب الإدارة لقرارتها ساهم كثيرا في تقليل عدد الطعون[86]، نتيجة احتمال خسارة الدعوى.

---

[79] بلباقي وهيبة، تسبيب القرارات الإدارية في الاجراءات القضائية الإدارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 159.

[80] la loi nº 86-76 du 17 janvier 1986 portant diverses disposition d'ordre social, J.O.R.F. du18 janvier 1986.

[81] أعراب أحمد، "تسبيب القرارات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، ص ص (65-89).

[82] NEUVILLE Sébastien, *Droit de la banque et des marchés financiers*, Editions Dalloz, Paris, 2005, p .260 .

[83] DOUVRELEUR Olivier, *Droits de la défense et pratiques anticoncurrentielles en droit français*, Editions L.G.D.J, Paris, 2000, p.170.

[84] POULET Nadine, GIBOT Leclerc, *Le Conseil d'Etat et le contenu de la motivation des actesadministratifs*, Editions Dalloz, Paris, 1992, p.62.

[85] C.E., 12 mars 1954, Gauthier, A.J.D.A., 1954, p. 115 ; C.E., 24 avril 1964, sieur De lahay, A.J.D.A., p. 303.

[86] GABARDA Olivier, « Vers la généralisation de la motivation obligatoire des actes administratifs ? Enjeux et perspectives d'évolutions autour du principe de la motivation facultative » ,RFDA, n°1, 2012, p.65.

كما أنّ اشتراط القرار الإداري بيان الاعتبارات القانونية والواقعية، وأن يكون مكتوبا، يؤدي إلى استبعاد القرار الشفوي، إذ أنّ هذا الأخير والتسبيب فكرتان متناقضتان لا يمكن أن يجتمعا في آن واحد[87]، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي، حيث اعتبر أنّ إبلاغ المعني بأسباب القرار الإداري المتخذ ضده شفويا من طرف الإدارة، لا يكفي لاعتباره قرارا معلّلا، وفقا لما نص عليه القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية[88].

ففي فرنسا رفض مجلس الدولة التسبيب عن طريق الإحالة، والتي غالبا ما تطبق في مجال التأديب، إذ لابد أن تكون معلّلة، إضافة إلى تمكين المخاطب بالقرار من معرفة أسباب الجزاء الوارد فيه[89]، غير أنّ هذا النوع من التسبيب مرفوض كأصل عام، وفقا لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي[90].

وقد استنتجت محكمة استئناف باريس أنه يقع على سلطة المنافسة الفرنسية الالتزام بتحديد السوق المرجعية قبل تحديد الممارسات المشتكى منها طبقا للمادتين L.462-5 وL.462-6 من التقنين التجاري الفرنسي[91].

كما أنّ المجلس الدستوري الفرنسي أثار التسبيب في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري رقم248/88 ضمن الحيثية رقم 30، معتبرا إياه ضمانة جوهرية يتطلبها الاعتراف له بسلطة توقيع الجزاءات، ويجب أن يكون التسبيب كاملا وصحيحا وجديا[92].

فيما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التسبيب النمطي غير جائز ولا يفي بالغرض[93]، غير أنّه أجاز استثناء التخلي عن هذه القاعدة في الحالات التي تتطلب فيها بعض القرارات ذلك، أما بالتسبيب المبهم هو ذلك التسبيب الذي لا يؤدي الغرض منه، وإنّما يأتي استيفاء لشكلية معينة دون أي مضمون، غير أنّ هذا النوع من التسبيب مرفوض كأصل عام، وفقا لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي[94].

---

[87] سامي محمد الطوخي، شفافية أعمال الإدارة مدخل رقابي للإصلاح الإداري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2005، ص745.

[88] DOMINIQUE Maillard Desgrées du Loû, *droit des relations de l'administration avecsesusagers*,édition ,P.U.F., Paris, 2000, p. 343.

[89] CHABANOL Daniel, *La pratique du contentieux administratif*, Lexis Nexis, Paris, 2013, p.338.

[90] C.E, 21 juin 1995, La société civile immobilière Aménagement Ajaccio-Mezzavia, AJDA,1995, p.949.

[91] قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص415.

[92] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص196.

[93] C.E., 24 juillet 1982, Belasri, A.J.D.A., 1981, p. 464.

[94] C.E, 21 juin 1995, La société civile immobilière Aménagement Ajaccio-Mezzavia, AJDA,1995, p.949.

## خاتمة

تظهر دراسة مبدأ التسبيب في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، التكريس المحتشم والمتذبذب للمبدأ في قوانين الضبط الاقتصادي في كل من الجزائر والمغرب، فالمشرّع الجزائري لم يلزم الهيئات الإدارية باحترام مبدأ التسبيب بوجه عام إلا في حالة وجود نص يشترط ذلك، وهو ما أكدت عليه بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، كما ننوه إلى الدور الكبير لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،الذي كرّس مبدأ التسبيب بالنسبة للقرارات الإدارية وفقا لنص المادة 11 منه، رغم الانتقادات الموجهة إليه كونه نص خاص بهيئة إدارية مستقلة واحدة تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنّ مضمونه يطبّق على سلطات الضبط الاقتصادي .

بالمقابل ساهم قانون 01.03 في المغرب في تكريس مبدأ التسبيب في القرارات غير أنّه استعمل أسلوب اللائحة، والتي حدّد من خلالها أنواع القرارات الخاضعة للتسبيب، كالقرارات القاضية بإنزال عقوبة إدارية، والقرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة، وكذا القرارات السلبية والتي تكون في غير صالح المخاطبين بها، والقرارات الرافضة لمنح تراخيص واعتمادات.

وبالعودة إلى المشرّع الفرنسي فقد أصدر العديد من القوانين التي تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كضمانة للأفراد، بدءا بقانون 1979 الذي اعتمد على نظام القائمة في تحديد القرارات الخاضعة للتسبيب، والتي شملت القرارات الفردية الضارة والتي تقيد ممارسات الحريات العامة أو تشكل إجراء ضبطيا، القرارات المتضمنة عقوبات، والقرارات الرافضة لمنح التراخيص أو تلك التي تفرض قيودا.

وعليه فإنّ حرص سلطات الضبط الاقتصادي على تعليل قراراتها بكيفية صحيحة، يؤدي بالضرورة إلى إصدار قرارات سليمة من الناحية القانونية، مع تمكين الأشخاص المخاطبين بالقرار من معرفة الأسباب التي أدت الى توقيع العقوبات عليهم، كما يتيح لهم معرفة مدى تناسب العقوبات المقررة في حقهم مع خطورة الأفعال المرتكبة.

في الأخير نشير إلى دور القضاء الجزائري والمغربي على غرار القضاء الفرنسي والذي أخذ يعتبر التسبيب عنصرا جوهريا في شكل القرار الإداري، طالما أنّه مقررا لحماية مصالح المخاطبين به، لكن يبقى هذا غير كاف لتكريس مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي في الدول المغاربية، مما يتطلب تدخل المشرّع والزامها بتسبيب قراراتها وفق نصوص صريحة.